

Distr.: Limited
24 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا*، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي*، بوليفيا
(دولة - المتعددة القوميات)*، الدانمرك، السويد*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، كندا*،
لكسمبرغ*، المكسيك، النرويج*، نيوزيلندا*، هايتي*، اليونان*، مشروع قرار

٤٢/... حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥

بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/

أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤

نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠

نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قرارات مجلس حقوق

الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16101(A)



* 1 9 1 6 1 0 1 *

و٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

١- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لمدة ثلاث سنوات، للاضطلاع بما يلي:

(أ) بحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، تمثيلاً مع الولاية المسندة إليها، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وتبادلها وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، بشأن مزاعم انتهاك حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها؛

(ج) تقديم توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاك حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها وتوفير سبل الانتصاف منهما؛

(د) العمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدورات السنوية للهيئتين من أجل ضمان التكامل بين عمل كل منهما؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ومع الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، لبحث مسائل منها إمكانيات التعاون التقني بناءً على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ح) إيلاء حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال السكان الأصليين ونسائهم عناية خاصة، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في إنجاز الولاية؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة من المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، وفي التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم الولاية؛

(ي) تقديم تقرير عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامجي عملهما السنوي؛

٢- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تشارك، بناءً على ما تتلقاه من دعوات، في الحوارات والمنتديات السياسية الدولية ذات الصلة بشأن آثار تغير المناخ في الشعوب الأصلية،

وتجري بحثاً مواضيعية، وتقيم حواراً تعاونياً مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء ما كلفت به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليها كل ما يتوافر لديها من معلومات تطلبها في مراسلاتها، وأن تستجيب بسرعة لما توجهه من نداءات عاجلة؛

٤- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقررة الخاصة في أداء مهام الولاية؛

٥- يشجع بقوة جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

٦- يحث جميع الحكومات على معالجة جميع الادعاءات، وإدانة الأعمال الانتقامية ضد المكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.